

## شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 255 @ السدس للأخوات للأب ، إلا أن يكون معهن والحال هذه ذكر ، فيعصبهن فيما بقي ،  
للمذكر مثل حظ الأنثيين ، لعموم قوله تعالى : 19 ( { وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء ، } ) 19  
( للمذكر مثل حظ الأنثيين { ) وشرط من يعصبهن هنا ، وفي التي قبلها أن يكون أخاهن ، فلا  
يعصبهن ابنه ، بخلاف بنات الابن ، كما تقدم ، لأن ابن الأخ ليس بأخ ، وابن الابن ابن .  
وإن أعلم . .

قال : وللمأم إذا لم يكن إلا أخ واحد ، أو أخت واحدة ، ولم يكن ولد ، ولا ولد ابن الثلث ،  
فإن كان له ولد ، أو ولد ابن ، أو أخوان ، أو أختان ، فليس لها إلا السدس . .

ش : ذكر الخرقى رحمه الله تعالى هنا للمأم حالتين ( إحداهما ) لها الثلث ، وهي مع عدم  
الولد ، أو ولد الابن ، والاثنتين من الإخوة والأخوات ، لقوله تعالى : 19 ( { فإن لم يكن  
له ولد ، وورثه أبواه ، فلأمه الثلث ، فإن كان له إخوة فلأمه السدس { } ) فجعل لها الثلث  
مع عدم الولد ، وهو شامل للولد وولد الابن ، ولم ينقلها إلى السدس إلا مع وجود الإخوة ،  
وليس الإخوة بأخ ( الحال الثاني ) لها السدس ، وهو مع وجود الولد ، ذكراً كان أو أنثى ،  
[ أو ولد ابن ] ، أو اثنتين من الإخوة والأخوات ، لقوله تعالى : 19 ( { ولأبويه لكل واحد  
منهما السدس مما ترك إن كان له ولد { } ) وهو شامل للولد وولد الابن ، وللمذكر والأنثى ،  
وقوله تعالى : 19 ( { فإن كان له إخوة فلأمه السدس { } ) . .

2249 وإنما صرف عن ظاهره ، ولم يعتبر في حجبها ثلاثة إخوة ، لما روي أن ابن عباس قال  
لعثمان رضي الله عنه : ليس الأخوان إخوة في لسان قومك ، فلم تحجب بهما الأم ؟ فقال : لا  
أستطيع أن أرد شيئاً كان قبلي ، ومضى في البلدان ، وتوارث الناس به . وهذا من عثمان  
رضي الله عنه يدل على أن الذي منعه من أعمال ظاهر الآية الإجماع السابق ، ثم إن هذا عرف  
القرآن في الإخوة قال سبحانه : 19 ( { فإن كانوا إخوة رجالاً ونساء ، فللمذكر مثل حظ  
الأنثيين { } ) وهذا ثابت بلا نزاع في الاثنتين فصاعداً ، وبقي للمأم ( حال ثالث ) يأتي بيانه  
إن شاء الله تعالى . وإن أعلم . .

قال : وليس للأب مع الولد الذكر أو ولد الابن إلا السدس . .  
ش : هذا إجماع ، وقد قال الله تعالى : 19 ( { ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن  
كان له ولد { } ) والولد كما تقدم يشمل الولد وولد الابن . .  
قال : فإن كن بنات كان له ما فضل . .

ش : أي فإن كن الأولاد بنات ، كان له ما فضل ، يعني بعد فرض السدس ، لأن الأب واحلال هذه

يرث بالفرض السدس ، لقوله تعالى : 19 ( } ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد { ) والولد يشمل الذكر والأنثى ، وما بقي بعد أخذ ذي الفرض فرضه يأخذه بالتعصيب ،